

التبصرة في أصول الفقه

الحق عن الباطل كما أن الإنسان يتخيل له السراب فيظن أنه ماء ثم يتبين أنه ليس بماء ولا يدل ذلك على أن نظر العين ليس بطريق لإدراك المرئيات كذلك ها هنا .
قالوا ولأن النظر هو رد الفرع إلى الأصل والاستدلال بالشاهد على الغائب وجعل الضروري أصلاً للعقلي وذلك لا يجوز .

قلنا ولم لا يجوز أن يجعل الشاهد أصلاً للغائب والضروري أصلاً للعقلي وهل هذا إلا دعوى مجردة .

وعلى أنه يلزمه أن لا تصح المقابلة في الحساب فإنه حمل خفي على جلي ورد غامض إلى ظاهر ولما صح ذلك بطل ما قالوه .

وعلى أن جميع ما ذكره نظر واستدلال على إبطال النظر والاستدلال وهذا متناقض